

مجلس الأمن



Distr.: General
4 August 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ قوز يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تشير إلى أحكام قرار مجلس الأمن
١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وتتشرف البعثة الدائمة لأستراليا بأن تقدم إلى الرئيس، عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار
١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ الفقرة ٨ من القرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)، فضلاً عن الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والتدابير المالية
المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



**مرفق المذكورة الشفوية المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس
اللجنة منبعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة**

**تقرير أستراليا المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفقرة ٢٢
من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذه مجلس الأمن في
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يطلب المجلس

”من جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلى لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفترتين ٩ و ١٠ من هذا القرار، فضلا عن التدابير المالية المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القرار“.

وهذا التقرير يصف الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ تلك الفقرات.

الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفترتان ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

الفقرة ٨ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنفذ في أستراليا بواسطة لائحة عام ٢٠٠٨ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة (الجزاءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وأُحررت تعديلات لمواصلة اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الفترتين ٩ و ١٠، وغيرها، من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). بموجب لائحة التعديل لعام ٢٠٠٩ (رقم ١) بشأن ميثاق الأمم المتحدة (الجزاءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، التي بدأ نفاذها في ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٩.

الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

(أ) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة. بوجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تעדتها اللجنة في غضون ٤ أيام من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحکامها وأيضاً مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، والتي يمكن أن تُسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية وبالقذائف التسارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣' السلع الكمالية

بالصيغة المعدلة بوجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يقرد أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسرى أيضاً على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، ويطلب من الدول أن تتroxhi اليقظة فيما يتصل بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقرر كذلك أن على الدول أن تُخطر اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد بيع أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة أو توريدتها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تنفذ أستراليا أحکام الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والالفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من حيث تعلقها بتوريد السلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بواسطة البندين ٩ و ١٤ باء من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

فالبند ٩ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدون ترخيص صادر عن وزير الخارجية طبقاً للبند ١٤ باء، أو صادر على الوجه الصحيح طبقاً لقانون بلد آخر امثلاً للتزاماته بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). والبند ١٤ باء من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يخول لوزير الخارجية إصدار تراخيص تقتصر على توريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة فقط لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجب ألا يمنح الوزير ترخيصاً إلا إذا كان قد أحظر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (اللجنة) وبعد مضي خمسة أيام عمل على الإخطار دون أن تكون اللجنة قد أوعزت بعدم منح الترخيص لتقديم الطلب.

والبند ٩ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر تماماً توريد السلع التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أستراليا، أو من شخص أسترالي، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلم أستراليا:

(أ) السلع المذكورة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 و S/2009/205 و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2a و INFCIRC/254/RE.9/Part 1a؛

(ب) السلع التي حددتها مجلس الأمن أو اللجنة عملاً بالفرعيتين الفرعتين ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

(ج) السلع التي يدرجها وزير الخارجية بموجب صك تشريعي في قائمة السلع الكمالية. والبند ٥ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر توريد السلع الكمالية المدرجة في قائمة السلع الكمالية. وفي إطار قائمة السلع الكمالية لعام ٢٠٠٨ حدد وزير الخارجية، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (الجزء - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، ٢٧ صنفاً من السلع باعتبارها سلعاً كمالية.

الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكتف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفرعتين الفرعتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواءً كانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

بالصيغة المعدلة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسرى أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها

أحكام الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، من حيث تعلقها بشراء السلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تنفذ في أستراليا بواسطة البند ١٠ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

والبند ١٠ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر تماما على أي شخص شراء السلع التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) الأسلحة وما يتصل بها من مواد؛

(ب) السلع المدرجة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 و S/2009/205 و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2a و INFCIRC/254/Rev.9/Part 1a.

(ج) أي سلع يحددها مجلس الأمن أو اللجنة فيما يتعلق بالفقرتين (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بصيغتها المستكملة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعويتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها، أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها

أحكام الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، من حيث تعلقها بتوفير المعاملات والخدمات المالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شرائها منها، تنفذ في أستراليا بواسطة البنددين ١١ و ١٤ جيم من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

والبند ١١ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر توفير المعاملات المالية أو التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد الأسلحة أو ما يتصل بها من مواد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشراءها منها، بدون ترخيص صادر عن وزير الخارجية طبقاً للبند ٤ جيم أو صادر على الوجه الصحيح طبقاً لقانون بلد آخر امتناعاً لالتزاماته. موجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

والبند ٤ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُحظر لوزير الخارجية إصدار ترخيص لتزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بذلك الخدمات التي تكون متصلة فقط بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة. ويجب ألا يمنح الوزير الترخيص ما لم يكن التوريد قد أذن به وفقاً للبند ٩ (انظر أعلاه).

والبند ١١ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر تماماً توفير التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشراءها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كانت متصلة بما يلي:

- (أ) السلع المذكورة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 و 1a؛ INFCIRC/254/Rev.7/Part 2a و INFCIRC/254/Rev.9/Part 1a؛
- (ب) السلع التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة فيما يتعلق بالفقرتين الفرعتين (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

على جميع الدول الأعضاء أن تحمد على الفور، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكونها أو يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبيل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات

تُنفَّذ الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في أستراليا بواسطة البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ من اللوائح المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

والبنـ ١٢ من الـلائحة المـتعلقة بـجمهـوريـة كـورـيا الشـعـبـيـة الـديمقـراـطـيـة يـحـظـر إـتـاحـة الأـصـولـ، بـصـورـة مـباـشـرة أوـغـيرـمـباـشـرةـ، لـأـيـشـخـصـ أوـكـيـانـمـحدـدـ منـقـبـلـالـلـجـنةـ أوـالـمـجـلسـ، أوـلـشـخـصـ أوـكـيـانـيـعـمـلـنيـاـبـةـعـنـشـخـصـ أوـكـيـانـمـحدـدـ منـقـبـلـالـلـجـنةـ أوـالـمـجـلسـ أوـوـفـقـاـلـتـعـلـيمـاتـهـ، أوـلـفـائـدـأـيـمـنـهـؤـلـاءـ.

والبنـ ١٣ من الـلـائـحةـ المـتعـلـقـةـ بـجمهـوريـةـ كـورـياـ الشـعـبـيـةـ الـديمقـراـطـيـةـ يـحـظـرـ عـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـ حـوزـتـهـ أـصـلـ مـنـأـصـولـ الـخـاصـعـةـ لـلـرقـابـةـ اـسـتـخـدـامـ ذـلـكـ الـأـصـلـ أوـالـاـبـحـارـ بـهـ، أوـالـسـماـحـ باـسـتـخـدـامـ الـأـصـلـ أوـالـاـبـحـارـ بـهـ، أوـتـيـسـيـرـ اـسـتـخـدـامـهـ أوـالـاـبـحـارـ بـهــ.ـ وـ”ـالـأـصـلـ الـخـاصـعـ لـلـرقـابـةـ”ـ هـوـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـلـوـكـاـ أوـخـاطـسـعـاـ لـسـيـطـرـةـ شـخـصـ أوـكـيـانـمـحدـدـ منـقـبـلـالـلـجـنةـ أوـالـمـجـلسـ، أوـشـخـصـ أوـكـيـانـيـعـمـلـنيـاـبـةـعـنـشـخـصـ أوـكـيـانـمـحدـدـ منـقـبـلـالـلـجـنةـ أوـالـمـجـلسـ أوـوـفـقـاـلـتـعـلـيمـاتـهــ.

ولـأـغـرـاضـ الـلـائـحةـ، يـرـادـ بـعـبـارـةـ ”ـشـخـصـ أوـكـيـانـمـحدـدـ منـقـبـلـالـلـجـنةـ أوـالـمـجـلسـ“ـ أيـشـخـصـ أوـكـيـانـ تـحدـدـهـ الـلـجـنةـ أوـمـجـلسـ الـأـمـنـ عـمـلاـ بـالـفـقـرـةـ ٨ـ (ـدـ)ـ مـنـ الـقـرـارـ ١٧١٨ــ.ـ وـهـذـاـ مـؤـدـاهـ أـنـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ وـالـكـيـانـاتـ الـذـيـنـ حـدـدـهـمـ الـلـجـنةـ فـيـ ٢ـ٤ـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ ٢ـ٠ـ٠ـ٩ـ وـفـيـ ١ـ٦ـ تـمـوزـ/ـيـولـيهـ ٢ـ٠ـ٠ـ٩ـ،ـ وـأـيـضـاـ فـيـ أـيـ قـرـارـ تـتـخـذـهـ الـلـجـنةـ أوـمـجـلسـ الـأـمـنـ مـسـتـقـبـلـاـ،ـ يـعـتـبرـونـ بـالـتـبـعـيـةـ خـاطـسـعـاـ لـأـحـکـامـ الـفـقـرـةـ ٨ـ (ـدـ)ـ مـنـ الـقـرـارـ ١٧١٨ـ (ـ٢ـ٠ـ٠ـ٦ـ)ــ.

ويـنـصـ الـبـنـدـ ١ـ٤ـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـوزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـقـدـمـ،ـ منـحـ شـخـصـ ماـ تـرـحـيـصـاـ يـأـذـنـ لـهـ بـإـتـاحـةـ أـصـلـ مـنـأـصـولـ لـشـخـصـ أوـكـيـانـ ماـ،ـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـوـنـ بـدـوـنـ ذـلـكـ مـخـالـفـاـلـلـبـنـدـ ١ـ٢ـ،ـ أوـبـاسـتـخـدـامـ أـصـلـ خـاطـسـعـ لـلـرقـابـةـ أوـالـاـبـحـارـ بـهـ،ـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـوـنـ بـدـوـنـ ذـلـكـ مـخـالـفـاـلـلـبـنـدـ ١ـ٣ـ،ـ فـيـمـاـ يـتـصـلـبـأـيـ ظـرـفـ مـنـ الـظـرـوفـ الـتـيـ تـجـيزـهـاـ الـفـقـرـةـ ٩ـ مـنـ الـقـرـارـ ١٧١٨ـ (ـ٢ـ٠ـ٠ـ٦ـ)ــ رـهـنـاـ بـالـشـروـطـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ تـلـكـ الـفـقـرـةــ.

عقوبات انتهاء البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الـلـائـحةـ المـتعـلـقـةـ بـجمهـوريـةـ كـورـياـ الشـعـبـيـةـ الـديمقـراـطـيـةـ

عـرـفـ وزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ الـبـنـوـدـ ٩ـ وـ ١ـ٠ـ وـ ١ـ١ـ وـ ١ـ٢ـ وـ ١ـ٣ـ بـأـنـهاـ مـنـ قـوـانـينـ إـنـفـاذـ الـجـزـاءـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـهاـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةــ.ـ وـأـنـتـهـاـكـ أـيـ قـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ إـنـفـاذـ جـزـاءـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةــ،ـ أـيـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ تـرـحـيـصـ تمـ مـنـحـهـ طـبـقاـ لـقـانـونـ مـنـ هـذـهـ قـوـانـينـ (ـمـثـلـ تـرـحـيـصـ الـذـيـ يـمـنـحـ طـبـقاـلـلـبـنـدـ ١ـ٤ـ بـاءـ)،ـ يـشـكـلـ جـريـمةـ مـوـحـبـ المـادـةـ ٢ـ٧ـ مـنـ قـانـونـ مـيـثـاقـ

الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ . والعقوبة القصوى التي توقع على الأفراد لدى الإدانة بهذه الجريمة هي السجن لمدة ١٠ سنوات أو دفع غرامة قدرها ٢٥٠٠ وحدة عقابية أو ثلاثة أمثال قيمة المعاملة (إذا أمكن حسابها)، أيهما أكبر. وبالنسبة للهيئة الاعتبارية، تعد هذه الجريمة من جرائم المسؤولية المطلقة إلا إذا أمكن للهيئة أن ثبتت أنها اتخذت احتياطات معقولة، وبذلك العناية الواجبة، تعادياً لمخالفة القانون. والعقوبة القصوى التي توقع على الهيئات الاعتبارية لدى الإدانة هي دفع غرامة قدرها ١٠٠٠ وحدة عقابية أو ثلاثة أمثال قيمة المعاملة (إذا أمكن حسابها)، أيهما أكبر. والوحدة العقابية تعادل ١١٠ دولارات أسترالية. موجب المادة ٤ ألف ألف من القانون الجنائي للكمنولث لعام ١٩١٤ .

الفقرة ٨ (ه) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاه، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامجها التسارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاً لهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنها من دخول أراضيها

وفقاً لائحة المجرة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٧ (لائحة المجرة المتعلقة بمجلس الأمن)، يعين وزير شؤون المجرة والجنسية، موجب صك تشريعي، القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تفرض حظراً للسفر على أشخاص محددين. وتتوفر لائحة المجرة أساساً لرفض منح التأشيرة لشخص خاضع لهذه التدابير أو لإلغاء تأشيرة منحت له. وبعد إدراج القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أصبحت لائحة المجرة المتعلقة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تسري على الأشخاص المحددين لأغراض الفقرة ٨ (ه) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

الفقرة ٨ (و) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها الوطنية وتشريعاتها وتمشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من حلال عمليات تفتيش الشحن القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها، حسب الاقتضاء، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع

بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد

بالمصيغة المستكملة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يُطلب من جميع الدول أن تقوم، وفقاً لسلطتها وتشريعاتها الوطنية وتشريعها مع القانون الدولي، بتفتيش جميع الشحنات المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، داخل أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظورة توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك لكافلة الامتثال الدقيق لتلك الأحكام

ولاية إنفاذ القانون الأسترالي ولاية واسعة النطاق يمكن أن تشمل سلطة الاعتراض والفحص والتفتيش بالنسبة للسفن والبضائع على النحو المطلوب في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وتتولى دائرة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية تفزيذ قانون الجمارك لعام ١٩٠١، اللائحة الجمركية لعام ١٩٥٦ (الواردات المحظورة) واللائحة الجمركية لعام ١٩٥٨ (ال الصادرات المحظورة). والبند ٤٧ من اللائحة الجمركية لعام ١٩٥٦ (الواردات المحظورة) والبند ١٣CO من اللائحة الجمركية لعام ١٩٥٨ (ال الصادرات المحظورة) يطبقان المخمورات المحددة بموجب الجزاءات والمساربة على السلع فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والمادتان 233BABAB و 233BABAC من قانون الجمارك لعام ١٩٠١ تحددان جرائم خاصة فيما يتعلق بانتهاك هاتين اللائحتين. وتترواح العقوبات القصوى على هذه الجرائم بين ٢٥٠٠ و ١٠٠٠ وحدة عقابية أو ثلاثة أمثال قيمة المعاملة (إذا أمكن حسابها) أو السجن لمدة عشر سنوات.

وموظفو الجمارك وحماية الحدود مخولون سلطة فحص السفن والطائرات وتفتيش الشحنات داخل حدود الولاية الأسترالية. وطبقاً لهذا التشريع، لا يلزم أن تتركز سلطة تفتيش السفن والطائرات والشحنات على مبرر معقول للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل بضائع محظورة.

وقانون الجمارك لعام ١٩٠١ يلزم بإبلاغ دائرة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية عن الشحنات قبل استيرادها إلى أستراليا أو تصديرها منها. ويجري هذا الإبلاغ إلكترونياً عبر نظام الشحن المتكامل. وتستخدم دائرة الجمارك وحماية الحدود نظام الشحن المتكامل لتحديد صفات الشحنات التي قد تكون محظورة أو قد تشكل خطراً ولاكتشافها. ويمكن

لدائرة الجمارك وحماية الحدود استهداف الشحنات موضع الاهتمام، التي قد تكون متوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو قادمة منها، وتفيتش هذه الشحنات ومنعها.

الفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يطلب من الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تُسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعايتها أو إلى كيانات منظمة موجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تمجيد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة موجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية

يعتبر القانون الأسترالي فعلا إجراميا جسيما أية مساعدة متعمدة في أي برنامج أو نشاط ذي صلة بالقذائف التسارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل. وتشمل هذه الجرائم توفير المساعدة المالية عمدا لأي برنامج أو نشاط من هذا القبيل (المادة ٤ والمادة ١١ من قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (منع الاتصال)). وقد تم توجيهه انتباه الوكالات المسئولة عن تنفيذ وإنفاذ هذه القوانين إلى أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وبإضافة إلى ذلك، تجمع الحكومة الأسترالية معلومات عن أنشطة المؤسسات المالية الموجودة في أستراليا فيما يتصل بالمؤسسات المالية التي مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرها من الفروع والتوابع بالخارج. وعند الطلب، تتحرى الشرطة الاتحادية الأسترالية عن أي شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة أو المجلس بشأن أي نشاط مالي يتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتبلغ الوكالات المختصة بذلك حسب الاقتضاء. ويقوم المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها، وهو الوحدة التنظيمية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتخصصة في الاستخبارات المالية في أستراليا، بجمع كافة تعليمات التحويل الدولي للأموال الصادرة عن العملاء، ويمكن أن يتلقى أيضا بلاغات الاشتباه المتصلة بعملاء المؤسسات المالية الذين يتعاملون مع جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية أو الذين تكون أسماؤهم مدرجة في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وسيصدر المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها تعديلاً إعلامياً إلى قطاع الصناعة يوجه فيه الانتباه إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وإلى توسيع المجلس لنطاق الجزاءات المفروضة بموجب القرار رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسيذكر التعميم المؤسسات المالية بضرورة أن تدرك أن بلداناً آخر قد تفرض بصورة مستقلة جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو قد توسع نطاق الجزاءات القائمة المفروضة عليها، وأنه قد تترتب على هذه التدابير بعض الآثار بالنسبة للمؤسسات المالية الأسترالية التي تتعامل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وسيذكر التعميم أيضاً الكيانات الخاضعة لأنظمة المركز بأن تأخذ في الحسبان قرارات مجلس الأمن والقانون الأسترالي لدى النظر فيما إن كان ينبغي إبلاغ المركز عن معاملات معينة بوصفها معاملات مشبوهة.

الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يطلب من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والاتسائية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهليه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية ويلبي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، ويطلب أيضاً من الدول توخي مزيد من اليقظة قصد تقليل الالتزامات الحالية

كتب وزير الخارجية إلى جميع الوزراء المختصين موجهاً انتباهم وانتباه الوكالات المعنية التي يشملها اختصاص كل منهم إلى أحكام الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

الفقرة ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يطلب من جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبدل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل

أصدر وزير التجارة الأسترالي توجيهها المؤسسة التأمين على تمويل الصادرات طبقاً لقانون مؤسسة التأمين على تمويل الصادرات لعام 1991 كي تستثنى التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الدعم المالي المتاح. بموجب هذا القانون. وعلاوة على ذلك، أعلن وزير التجارة اعتبار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بلداً خاضعاً للجزاءات التجارية. بموجب قانون منح تنمية أسواق التصدير لعام 1997. وهذا مؤداته استثناء التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الدعم المالي المتاح. بموجب هذا القانون.